قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١

فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — كل منشأة تزاول تجارة تصدير القطن فى الإقليم المصرى يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية لا يقل رأس مالها عن ٢٠٠,٠٠٠ (مائتى ألف جنيه) وأن تكون إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لا تقل عن ٣٥٪ من رأس المال .

مادة ٢ — على منشآت تصدير القطن المقيدة باتحاد مصدرى الأقطان فى الإقليم المصرى أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة أقصاها سنة من تاريخ العمل به .

مادة ٣ — إلى أن توفق المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى أوضاعها مع أحكام هذا القانون يعين وزير الاقتصاد الاقليم المصرى ممثلا للحكومة لدى كل منشأة أو أكثر وعددا من المعاونين بحسب الأحوال .

ويكون لممثل الحكومة حق الاطلاع والاعتراض على أى إجراء تتخذه المنشأة إذا رأوا أنه لا يتفق والصالح العام .

ولمجلس إدارة المنشأة أو مديرها بحسب الأحوال أن يطلب إلى وزير الاقتصاد خلال أسبوعين من تاريخ الاعتراض إعادة النظر فيما أوقف من إجراء ، ويكون قرار الوزير فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير أو المديرين المسئولين عن الإدارة فى الشركات وغيرها مسئولين عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — يستبدل بنص المادة ٣ من اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان فى الإقليم المصرى الصادرة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ ، النص الآتى :

" مادة ٣ : يشترط فيمن يطلب قيده عضوا بالاتحاد " :

(ا) أن يكون من الشركات المساهمة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والتى يتوفر فيها الشروط الآتية :

١ — ألا يقل رأس مالها عن ٢٠٠,٠٠٠ (مائتى ألف جنيه).

٢ — أن تكون إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لا تقل عن ٣٥٪ من رأس المال .

٣ — أن تكون أسهمها اسمية .

(ب) أن يكون له مكتب يمارس فيه تجارته بمدينة الإسكندرية .

مادة ٦ — يلغى نص المادتين ٣٣ و ٣٤ من اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان فى الإقليم المصرى المشار إليها .

مادة ٧ — تضاف مادة جديدة إلى اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان فى الإقليم المصرى الصادرة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ ، برقم ٣٣ (حكم وقتى) يكون نصها الآتى :

" مادة ٣٣ حكم وقتى " .

استثناء من حكم المادة ٣ من هذه اللائحة يجوز لبيوت التصدير المقيدة فى الاتحاد الاستمرار فى مزاولة أعمالها لمدة أقصاها ١٩٦٢/٦/٢١ تشطب بعدها من عضوية الاتحاد إذا لم توفق أوضاعها مع أحكام المادة ٣ المشار اليها .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٨١ (٢٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر